

كسوم واحد اذا لا يغرب وقتها وادخلها بانقضائها كلها
 ولا يصح رمي الثايب عن المستيب الم بعد رمية عن
 نفسه فلو خالف وقع عن نفسه كاصل الحج ولو اعني
 عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه
 وان اذن اجزاء الرمي عنه على الصحيح **ولو رمي الثايب**
 ثم زال عذرا المستيب والوقت باق فالمذهب بالصحيح
 انه ليس عليه اعادة الرمي انتهى ملخص هذا المقام
 على مذهب الكوفي **وعنه الامام مالك** قال الشيخ
 عبد الباقي في منسكك ويسمي ان يرمي جمرة العقبة
 حين وصوله وقيل ان يحل رحله وهذا ان وصل بعد
 طلوع الشمس فان وصل قبله استحبابه ان يتطاب
 طلوعها واذ رمي جمرة العقبة حل له ما كان ممنوعا
 منه بالاحرام النساء والصيد **ويكره** له مس الطيب
 ورمي جمرة العقبة هو التحلل الاصغر **قال سيدي**
 خليل لما لم يكن وصل بالرمي ان وطئ او جلق قبله قدم
 بخلاف الصيد ويرميها بين بطن الوادي سواء كانت
 الرمي نفسه في بطن الوادي او على الجرة او في ظهرها
 فان رمي

ذليل واد
 رميها اي بالرمي
 بخلاف ما ذكره
 لا يكره له ما ذكره
 والاحرام الرمي
 والخطى الله

قوله وحل بالرمي في حال التحلل
 الاول حينئذ يحل كل ما كان ممنوعا
 من الرمي والصيد والاحرام
 وقوله بخلافه غير صحيح
 بان الصيد يحل به اذ ذكره في
 ما ذكره في غير موضع
 فان الرمي يحل له عند التحلل
 ولو كان الرمي في غير الاحرام

فان رمي في ظهر الوادي لم يجزه الرمي سواء كان الرمي ايضا
 في بطن الوادي او ظهره او على الجرة وفي اجزاء ما وقع في
 البناء وفي سقوق بناياتها رد وهو جار فيها اذا كانت
 الرمي في بطن الوادي او ظهره او على بناياتها فمأمل ذلك
 التسعة اجسام وما لم يجزه لا بد من اعادة رماها فان
 لم يعده رماها حتى غرقت الشمس لم يردم ولو اعاده
 ليلا **ولو طرح** الحصاة على الارض او وضعها على الجرة من
 غير رمي لم يجزه ذلك ولا بد من اعادة فان لم يعده فلما
 تقدم **قال** الشيخ خليل الجمرة اسم للبنا وما تحته من حمل
 الحصا والمراد الثايب اي ان يرمي ولا يضعها عليه من
 غير قصد رمي فانه غير كاف **ويستحب** مسك الحصا باصبعه
 السبابة والابهام ويرميها **ومن** شرط صحة الرمي ان يكون
 سبع حصيات وان يرمي واحدة واحدة فلو رمي الحصيات
 السبع جملة اجتزأ منها بواحدة وكمل سنا **ومن** شرط صحة
 ايضا ان يكون بحجر مثل حصي الخذف اكبر من الفولة واصغر
 من البندق ولا يجزي الصغير جدا الذي قد راحل حصي ولا
 بطين او معدن الخحاس او رصاص او فضة او ذهب

الماربع في ك

قوله والمراد الثايب اي من قواعده
 المذهب

Copyright © King Saud Univ